

الإشكالات الفقهية الناشئة عن

 اجتماع العقود الشرعية في

عقد التأمين التكافلي وكيفية معالجتها

إعداد

د/ باسم محمد علي المعبدي

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون، جامعة تبوك

 المملكة العربية السعودية

**الإشكالات الفقهية الناشئة عن اجتماع العقود الشرعية**

**في عقد التأمين التكافلي وكيفية معالجتها**

**باسم محمد علي المعبدي**

**قسم الفقه ، كلية الشريعة والقانون، جامعة تبوك، تبوك، المملكة العربية السعودية**

**البريد الالكتروني:** **balmaabad@ut.edu.sa**

**الملخص:**

هدفت الدراسة إلى معالجة الإشكالات الناشئة عن العقود الشرعية المجتمعة في عقد التأمين التكافلي، ولتحقيق ذلك، قامت الدراسة ببيان المقصود من اجتماع العقود الشرعية في عقد واحد، وذكر صورها، وتوضيح حقيقة الخلاف الفقهي فيه وآراء العلماء حوله، كما تناولت الدراسة ماهية التأمين التكافلي مع ذكر بعض النماذج لاجتماع العقود الشرعية في عقد التأمين التكافلي، فضلاً عن ذلك تحليل الإشكالات الفقهية المثارة حولها، وذكر آراء العلماء وتوجيهاتهم والحلول المقترحة لمعاجلة تلك الإشكالات، وكان من أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة؛ أن جواز اجتماع العقود الشرعية في عقد التأمين التكافلي مرتبط بمدى التزام شركات التأمين التكافلي بتطبيق الشروط والضوابط الشرعية التي بينها العلماء، وأن مخالفتها يقتضي الحكم بعدم الجواز.

وتعد مشكلة الالتزام بالتبرع من أبرز الإشكالات التي تواجه النموذجين في اجتماع العقود الشرعية في عقد التأمين التكافلي، إذ إن الالتزام بالتبرع في النموذجين يخرج عن حقيقته ومقصوده من التبرع إلى المعاوضة، وأجيب عن ذلك الإشكال بأن الالتزام بالتبرع مبدأ شرعي قرره المالكية على سبيل الوجوب، والأصل في التبرعات أن تقدم على سبيل البذل ولا يتم التبرع إلا بالقبض، ويقاس على ذلك عقد هبة الثواب.

**الكلمات المفتاحية:** التأمين التكافلي، اجتماع العقود الشرعية، التعريف باجتماع العقود، ماهية التأمين التكافلي، الإشكالات الناشئة عن اجتماع العقود.

**Jurisprudential Challenges in Combining Sharia-Compliant Contracts in Takaful Insurance and Their Treatment**

**basem of Muhammad Ali Al-Mabadi**

**Department of Jurisprudence, College of Sharia and Law, University of Tabuk, Tabuk, Kingdom of Saudi Arabia**

**Email: balmaabad@ut.edu.sa**

**Abstract :**

This study aims to address the challenges arising from the combination of Sharia-compliant contracts within Takaful insurance agreements. To achieve this, the study first clarified the concept of combining Sharia-compliant contracts within a single agreement, outlining its various forms and detailing the jurisprudential differences and scholarly opinions on the matter. It also explores the nature of Takaful insurance, providing examples of how multiple Sharia-compliant contracts are integrated within Takaful agreements. Additionally, the study analyses the associated jurisprudential issues, highlighting scholars' opinions, their guidance, and proposed solutions to these challenges. Among the key findings of the study is that the permissibility of combining Sharia-compliant contracts in Takaful the most prominent problems facing the two models in the meeting of legal contracts in the Takaful insurance contract, as the commitment to donate in the two models deviates from its reality and purpose from donation to exchange, and the answer to that problem is that the commitment to donate is a legal principle decided by the Malikis as an obligation, and the origin of donations is that they are presented by way of giving and the donation is not completed except by taking possession, and the contract of reward gift is measured by that.

**Keywords**: Takaful Insurance; Combination of Sharia-Compliant Contracts; Definition of Contract Combination; Nature of Takaful Insurance; Issues Arising from the Combination of Contracts.



**المقدمة**

يعد التأمين التكافلي من المعاملات المالية الحديثة التي حظيت باهتمام واسع في المجال البحث العلمي والتطبيق العملي، ذلك أن أغلب المجتمعات \_إن لم يكن كلها\_ قد بدأت تعتمد بشكل كبير على نظام التأمين في مختلف مجالات الحياة، إذ أصبح أداة ووسيلة مهمة لضمان وحماية الإنسان من الأضرار والخسائر والأخطار التي قد تحدث مستقبلا؛ سواء ما تعلق ذلك بصحته أو أسرته أو تعليمه أو وظيفته أو تجاراته واستثماراته وكل ما يرتبط بمعيشته اليومية، بل أصبح التأمين متطلبا أساسًا للشركات والمؤسسات والمصانع ونحوها لضمان الاستمرار والتطور والمنافسة في السوق العام.

 وبما أن شركات التأمين التكافلي تعتبر حديثة عهد مقارنة بشركات التأمين التقليدي؛ باعتبار أنها ظهرت أو وجدت بوصفها بديلًا لنظام التأمين التقليدي، حيث كان الهدف في المقام الأول، الرغبة في الاستقلال والبعد عن الشبهات الشرعية التي كانت ظاهرة في النظام التأمين التقليدي، إلى جانب ما سبق مواكبة تطورات الحياة وتلبية احتياجات ومتطلبات الأفراد والمجتمع ككل، وقد أدى ذلك إلى ظهور عدة أفكار ونظريات تتعلق بمبادئه وأنظمته وأساليبه وأدوات تطبيقه، حيث قام العلماء والباحثون المهتمون في المجال بإيجاد جملة من الأساليب والطرق والأدوات المستحدثة التي تنظم العلاقة التعاقدية بين أطراف العقد، والتي من خلالها تبيّن الحقوق وتحدد الالتزامات فيما بينها عند إنشاء العقد حتى انتهائه، فمن تلك الابتكارات تطبيق فكرة اجتماع العقود الشرعية في عقد التأمين التكافلي.

ولا شك بأن مسألة اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد من المسائل التي تناولها الفقه قديما وحديثا، وقد حظيت باهتمام العلماء والباحثين بدراستها ومناقشة أحكامها وتكييفها كما هو الحال هنا في تطبيق فكرة اجتماع العقود في عقد التأمين التكافلي، وهو ما دعا الباحث إلى الإسهام في البحث والدراسة حول ما يثار من تساؤلات وإشكالات ذات صلة بالموضوع ببحث بعنوان: "الإشكالات الفقهية الناشئة عن اجتماع العقود الشرعية في عقد التأمين التكافلي وكيفية معالجتها".

**أولاً: مشكلة الدراسة:**

لا شك بأن فكرة التأمين التكافلي تطورت بشكل بازر في العقدين الأخيرين، وقد تخلل ذلك ظهور مسائل وتطبيقات عديدة ومعقدة؛ لم يتوان العلماء والباحثون في إيجاد حلول للإشكالات التي تثار حولها من حيث التنظير أو التكييف أو التطبيق وغيرها، وأهم مسألة نحن بصدد الدراسة والبحث حولها هي اجتماع العقود الشرعية في عقد التأمين التكافلي، فبالرغم من اجتهاد العلماء والباحثين على مستوى الأفراد والهيئات والمؤسسات الشرعية في ابتكار أساليب وحلول للخلل الشرعي المتعلق بالتطبيق العملي للتكافل في الشركات التي تمارس أو تطبق فكرة اجتماع العقود الشرعية في عقد التأمين التكافلي، إلا أنها لم تسلم من وجود إشكالات من حيث التكييف الشرعي للعقد وخضوعها للضوابط الشرعية عند التطبيق كما هو الحال في تطبيق فكرة اجتماع عقد التبرع والمضاربة، أو عقد التبرع والوكالة والمضاربة([[1]](#footnote-2))، فضلاً عن تحقيقها لمقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية.

**ثانياً: أسئلة الدراسة:**

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما المقصود باجتماع العقود الشرعية في عقد واحد؟
2. ما حقيقة الخلاف الفقهي حول اجتماع العقود الشرعية في عقد واحد؟
3. ما المقصود بالتأمين التكافلي؟
4. كيف عالج العلماء الإشكالات المثارة حول اجتماع العقود الشرعية في عقد التأمين التكافلي؟

**ثالثاً: أهداف الدراسة:**

**يهدف البحث إلى إبراز الأمور التالية:**

1. التعريف بمصطلح اجتماع العقود الشرعية في عقد واحد، والكشف عن حقيقة الخلاف الفقهي حول اجتماع العقود الشرعية في عقد واحد.
2. توضيح مفهوم التأمين التكافلي، وتسليط الضوء على آراء العلماء وتوجيهاتهم للإشكالات المثارة حول اجتماع العقود الشرعية في عقد التأمين التكافلي.

**رابعاً: منهج الدراسة:**

**تعتمد الدراسة على المناهج التالية:**

أ- منهج الاستقراء، من خلال تتبع النصوص الشرعية وآراء العلماء والباحثين المعاصرين في مسألة اجتماع العقود الشرعية في عقد التأمين التكافلي.

ب- منهج التحليل، حيث يقوم الباحث بتحليل النصوص والآراء التي تناولت أحكام ومسائل اجتماع العقود الشرعية في عقد التأمين التكافلي.

**خامساً: الدرسات السابقة**

حاول الباحث الاطلاع على عدة دراسات سابقة ذات صلة بموضوع الدراسة سواء من قريب أو من بعيد، ومن أهم هذه الدراسات التي تطرق إليها الباحث ما يلي:

1. دراسة بعنوان "إدماج عقود المعاونات في الفقه الإسلامي، وتطبيقها على بعض العقود: التأمين التكافلي نموذجا"[[2]](#footnote-3)، وقد ركز فيه الباحث ببيان مشروعية وتأصيل عقود التعاون والمعاونات من القرآن والسنة والفقه الإسلامي والمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية والأعراف، ومن ثم ذكر نماذج لعقود المعاونات تضمنت التأمين التكافلي. والملاحظ بأن الدراسة السابقة لم تتناول موضوع الإشكالات الناشئة عن العقود الشرعية المجتمعة في عقد التأمين التكافلي وكيفية معالجتها، وهو ما سيحاول الباحث استدراكه في الدراسة الحالية.
2. دراسة بعنوان "مدى توافر الضوابط الشرعية لاجتماع العقود في حالة اجتماع القرض الحسن مع العقود الناظمة لعلاقة شركة التأمين الإسلامي بحساب حملة الوثائق، دراسة تطبيقية على معيار أيوفي (26)"[[3]](#footnote-4). وقد ركز فيها الباحث على توضيح مصطلحات الدراسة كتركيب العقود واجتماعها، والتأمين الإسلامي، ثم بيّن الضوابط الشرعية لجواز تركيب العقود واجتماعها، وأثر اجتماع القرض الحسن مع باقي العقود المكونة لعقد التأمين الإسلامي، إلا أن ما يميز دراستنا الحالية كونها ركزت على توضيح الإشكالات الناشئة عن العقود الشرعية المجتمعة في عقد التأمين التكافلي وكيفية معالجتها.
3. دراسة بعنوان "حكم الجمع بين العقود في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي"[[4]](#footnote-5)، حيث ركز الباحث في هذه الدراسة على بيان حقيقة العقد وما يتصل به من المفاهيم كالتصرف والالتزام وأوجه العلاقة والفروق فيما بينها، ثم ذكر أنواع العقود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وبعد ذلك قام بالتركيز على توضيح صور الجمع بين العقود الشرعية، وصوره العقلية، والحكم الشرعي فيها، إلى جانب بيان حكم الجمع بين العقود الشرعية على جهة التعليق، وكونه في صفقة واحدة، وكونه عقود مركبة، وبالرغم من أهمية الدراسة في تناولها لأجزاء كثيرة تتعلق بدراستنا الحالية، إلا أنها لم تتطرق إلى الإشكالات الناشئة عن العقود الشرعية المجتمعة في عقد التأمين التكافلي وكيفية معالجتها، وهو ما سيتم استدراكه في هذا البحث.
4. دراسة بعنوان "العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية"[[5]](#footnote-6)، وقد هدفت الدراسة إلى توضيح حقيقة العقود المالية المركبة وأحكامها وضوابطها مع بيان صور اجتماع العقود المالية المركبة، وأحكامها وضوابطها، ومن ثم ركزت الدراسة على ذكر بعض التطبيقات المعاصرة للعقود المالية المركبة من بينها التأمين التعاوني المركب، إلا أن ما يميز دراسنا الحالية بتناولها لمسألة الإشكالات الناشئة عن العقود الشرعية المجتمعة في عقد التأمين التكافلي وكيفية معالجتها.

**سادسا: خطة البحث:**

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

أما المقدمة فقد اشتملت على مشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، ومنهجه، وهيكله العام.

**المبحث الأول:** التعريف باجتماع العقود الشرعية في عقد واحد وحقيقة الخلاف الفقهي حوله، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** التعريف بمصطلح اجتماع العقود الشرعية في عقد واحد.

**المطلب الثاني**: حقيقة الخلاف الفقهي حول اجتماع العقود الشرعية في عقد واحد.

**المبحث الثاني:** ماهية التأمين التكافلي وآراء العلماء وتوجيهاتهم للإشكالات الناشئة عن اجتماع العقود الشرعية في عقد التأمين التكافلي، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: ماهية التأمين التكافلي.

**المطلب الثاني**: آراء العلماء وتوجيهاتهم للإشكالات الناشئة عن اجتماع العقود الشرعية في عقد التأمين التكافلي.

**الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج.

ثم خاتم البحث بقائمة المصادر والمراجع.

**المبحث الأول:**

**المقصود باجتماع العقود الشرعية في عقد واحد وحقيقة الخلاف الفقهي حوله**

يعد اجتماع العقود الشرعية في عقد واحد من المسائل المهمة التي تناولها العلماء المتقدمون والمتأخرون في كتبهم ودراساتهم، حيث يترتب على اجتماع العقود أحكام ومسائل والتزامات وحقوق وواجبات بين أطراف العلاقة التعاقدية، وقبل الولوج في الحديث عن مسألة اجتماعها في عقد التأمين التكافلي، يقتضي هنا معرفة مقصود اجتماع العقود الشرعية في عقد واحد، وبيان الخلاف الفقهي حوله، وذلك في المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: التعريف بمصطلح اجتماع العقود الشرعية في عقد واحد**

**الفرع الأول: تعريف العقد في اللغة والاصطلاح**

يعرف العقد في اللغة بأنه نقيض الحَلّ؛ يقال عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْداً وتَعْقاداً وعَقَّده، وعقدت الحبل والبيع والعهد فانعقد ومنه العهد، والجمع عقود، وهي أوكد العهود. ويقال: عَهدت إِلى فلان في كذا وكذا، وتأويله ألزمته ذلك. ومنه عقد الزهر أي تضامت أجزاؤه فصار ثمراً، ومنه عقد اتفاقاً أي أبرمه، وكذلك عقد قلبه على شيء أي لزمه وعكف عليه ([[6]](#footnote-7)).

وأما في الاصطلاح فقد عرف بأنه: "التزام المتعاقدين وتعهّدهما أمراً وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول"([[7]](#footnote-8))، كما عرف بأنه: "توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني من إنشاء التزام أو نقله، أو تعديله أو إنهائه"([[8]](#footnote-9)).

**الفرع الثاني: المقصود باجتماع العقود الشرعية في عقد واحد**

هناك دراسات عديدة تناولت تعريف اجتماع العقود الشرعية في عقد واحد، حيث تم تعريفه بأنه: "أن يتراضى الطرفان على إبرام معاقدة (اتفاقية) تشتمل على عقدين أو أكثر، كالبيع والإجارة والهبة والمزارعة والقرض والزواج والشركة والصرف والمضاربة والجعالة...إلخ على سبيل الجمع
أو التقابل، بحيث تعتبر سائر موجبات تلك العقود المجتمعة أو المقابلة، وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملة واحدة لا تقبل التفريق والتجزئة، بمثابة آثار العقد الواحد"([[9]](#footnote-10))، وكما عرف بأنه: "مجموع العقود المالية المتعددة التي يشتمل عليها العقد على سبيل الجمع أو التقابل بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد"([[10]](#footnote-11)). وفي المعيار الشرعي عرف بأنه: "عملية بين طرفين أو أكثر تشتمل على عقدين فأكثر"([[11]](#footnote-12)).

**ويلاحظ مما سبق من التعريفات عدة نقاط مهمة، نجملها كالآتي:**

1. أن اجتماع العقود قد يتضمن عقدين أو ثلاثة أو أكثر.
2. أن العقود المقصود بها هنا عقود شرعية، أما إذا كانت غير شرعية فهي خارجة عن نطاق موضوع بحثنا هنا.
3. أن هناك نوعين رئيسين للعقود المركبة هما: العقود المتقابلة والعقود المجتمعة.
4. قد يتضمن العقود المجتمعة هنا ما بين عقود معاوضة أو عقود تبرع
أو بهما معا.
5. أنه يترتب على اجتماع العقود التزامات وحقوق، وهي بمثابة آثار العقد الواحد.

**الفرع الثالث: صور اجتماع العقود الشرعية في عقد واحد**

حاول العلماء والباحثون في دارسات عديدة ومختلفة ([[12]](#footnote-13)) توضيح الصور التي تجتمع فيها العقود الشرعية في عقد واحد، ويرى الباحث بأن ما تناولته المعايير الشرعية من شرح الصور وتوضيحها تفي بالغرض من هذه الدراسة، وبيانها كالتالي:

1. قد تكون العقود مبرمة بعوض واحد، كما لو باعه أرضاً وآجره سيارة شهراً بألف دينار.
2. قد تكون العقود مبرمة بعوضين متميزين: كما إذا باعه هذه الدار بألف دينار وآجره سيارته شهراً بمئة دينار.
3. قد يكون بعض العقود مشترطاً في بعض: مثل أن يقول له: بعتك داري هذه بعشرة آلاف دينار، على أن أستأجرها منك لمدة سنتين بألف،
أو على أن تبيعني سيارتك بألفين.
4. قد يكون اجتماع العقود في منظومة عقدية، متتابعة الأجزاء، متعاقبة المراحل، وفقا لنظام يحكمها بوصفها معاملة واحدة، تهدف إلى تحقيق غرض محدد، اتجهت إرادة العاقدين وقصدهما إلى تحقيقه، كما هو الحال في كثير من المعاملات المالية المستحدثة، مثل الإجارة المنتهية بالتمليك، والمرابحة للآمر بالشراء، والمشاركة المتناقصة ([[13]](#footnote-14)).

**المطلب الثاني:** **حقيقة الخلاف الفقهي حول اجتماع العقود الشرعية في عقد واحد**

إن مسألة اجتماع العقود الشرعية في عقد واحد من المسائل القديمة التي تناولها العلماء في كتبهم، ويعود أصل الخلاف في المسألة هو تعارض النصوص الواردة في النهي عن الجمع بين العقود منها قوله صلى الله عليه وسلم "نهى رسول الله صلى عليه وسلم عن بيعتين في بيعة"([[14]](#footnote-15)). وبين النصوص العامة التي أجازت منها قول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ([[15]](#footnote-16))، ما ترتب على ذلك اختلافهم في توجيه النصوص والفهم والاستنباط، وهو ما أدى إلى تردد واختلاف الأقوال والآراء في بيان أحكام اجتماع العقود في صفقة أو عقد واحد، فمنهم من أجاز الجمع ومنهم من منع. وعليه سيحاول الباحث تسليط الضوء على أقوالهم وآرائهم وأدلتهم التي استندوا إليها في المسألة وذلك على النحو التالي:

**الرأي الأول:** ذهب إلى المنع من اجتماع العقود، وقد قال به
الحنفية ([[16]](#footnote-17)) ورواية عند المالكية ([[17]](#footnote-18)) وبعض الشافعية ([[18]](#footnote-19)) وبعض الحنابلة ([[19]](#footnote-20)) والظاهرية ([[20]](#footnote-21)). واستند المانعون إلى عدة أدلة نصوص نشير إلى أهمها:

1. حديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة) ([[21]](#footnote-22)).
2. وفي رواية أخرى (وصفقتين في صفقة) ([[22]](#footnote-23)).
3. حديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك) ([[23]](#footnote-24)).

علما بأن هناك أحاديث وروايات أخرى وردت على نحو هذا المعنى، وما يظهر للباحث من خلال الاطلاع عليها بأن المانعين قد استندوا إليها للنهي عن اجتماع العقود الشرعية في عقد واحد تعود لعدة أسباب وعلل منها وجود الغرر والجهالة في العقد، إضافة إلى أنه يؤدي إلى الربا الذي نص على تحريمه، إلى جانب ذلك اشتماله على بيع وشرط، وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع وشرط) ([[24]](#footnote-25))([[25]](#footnote-26)).

**الرأي الثاني:** ذهب إلى الجواز، وقد قال به بعض الشافعية ([[26]](#footnote-27)) وبعض الحنابلة ([[27]](#footnote-28))، وهي الرواية الثانية عند المالكية ([[28]](#footnote-29)). وقد استدل هذا الرأي على عدة أمور منها:

1. أن العقد قد اشتمل على أمرين كل منهما جائز على انفراده فلا يمنع اجتماعهما. وقال ابن القيم: "لا محذور في الجمع بين عقدين كل منهما جائز بمفرده، كما لو باعه سلعة وأجّره داره شهرا بمئة درهم"([[29]](#footnote-30)).
2. أن المقصود بالنهي الوارد في الأحاديث هو ما يؤول إلى الربا، عبر الحيل ([[30]](#footnote-31)).
3. إضافة إلى أن الأصل في العقود المالية الإباحة والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا إذا ورد نص شرعي في تحريمها، بدليل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ([[31]](#footnote-32))، وقد بين ذلك الإمام ابن تيمية قائلا: "والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه"([[32]](#footnote-33)).

ويميل الباحث إلى ما ذهب إليه الرأي الثاني بجواز الجمع، حيث إن الأدلة التي استند إليها القائلون بالجواز أقرب إلى الواقع وتحقيق المصلحة العامة، إذ إن الحاجة إليها ماسة لمواكبة تطورات المعاملات المالية المعاصرة وتلبية متطلبات الأفراد والمؤسسات والشركات، خاصة في ضبط الحقوق والالتزامات بين الأطراف المتعاقدة؛ دفعا لكل ما يؤدي إلى الإضرار والنزاع بين الناس في معاملاتهم المالية، وهي من أعظم غايات الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

ومما سبق يمكن القول بأن اجتماع العقود الشرعية في عقد التأمين التكافلي جائز شرعاً كونها غير مشتملة على العلل الواردة في الأحاديث الواردة بشأن النهي عن ذلك كبيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة، نظرا لعدم احتوائه على سعرين في صفقة واحد، كما أن عقد التبرع منفصل وغير مرتبط بالعقد الآخر، فضلا عن عدم وجود دليل أو نص شرعي يمنعه.

وقد قيّد المجيزون الجمع بين العقود في عقد واحد باشتراط توافر جملة من الضوابط الشرعية، وهي كالتالي:

1. ألّا يكون الجمع بين العقود في محل نهي في نص شرعي، كالنهي عن البيع والسلف.
2. ألّا يكون الجمع بين العقود حيلة أو وسيلة إلى الربا المحظور شرعا، كالاتفاق على بيع العينة أو التحايل على ربا الفضل.
3. ألّا يكون الجمع بين العقود ذريعة إلى الربا، كالجمع بين القرض والمعاوضة، أو إقراض الغير مالاً على أن يسكنه المقترض دارًا.
4. ألّا يكون الجمع بين عقود متناقضة أو متضادة أو متنافرة في الأحكام والموجبات، كما في الجمع بين هبة عين وبيعها للموهوب، أو هبتها وإجارتها له، أو الجمع بين المضاربة وإقراض رأس مال المضاربة للمضارب ([[33]](#footnote-34)).

**المبحث الثاني:**

**ماهية التأمين التكافلي وآراء العلماء وتوجيهاتهم للإشكالات الناشئة عن اجتماع العقود الشرعية في عقد التأمين التكافلي**

يعد التأمين التكافلي من المعاملات المعاصرة التي تشتمل على مجموعة عقود مركبة في عقد واحد، وهذا التركيب بلا شك يطرأ عليه جملة من الإشكالات الفقهية والقانونية والفنية، خاصة عند التطبيق على أرض الواقع، وفي هذا المبحث سيحاول الباحث التركيز على الإشكالات الفقهية لاجتماع العقود الشرعية في عقد التأمين التكافلي، وذلك في المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: ماهية التأمين التكافلي**

**الفرع الأول: التعريف بالتأمين التكافلي في اللغة**

يعرف التأمين في اللغة بأنه الأمان والأمانة وهو ضد الخوف، وأصل التأمين من كلمة أمِنَ، يقال: أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غَيْرِي مِنَ الأَمْن والأَمان ([[34]](#footnote-35))، والتأمين مفرد وجمعه تأمينات ومنه التأمينات الاجتماعية التي تقوم بها مؤسسة ترعى مصالح العمال أثناء الأزمات وكذلك شركة التأمين وهي مؤسسة تهدف إلى تأمين الأفراد والعائلات أو نشاطات أخرى
متنوعة ([[35]](#footnote-36)).

وأما أصل كلمة التكافل فهو من فعل كفَلَ، يَكفلُ كَفَالةً، وكَفَلْت عَنْهُ بِالْمَالِ لِغَرِيمِهِ وتَكَفَّلَ بِدَيْنِهِ تَكَفُّلًا، والكافلُ الذي يَكفلُ إنسَاناً يَعُولهُ ([[36]](#footnote-37))، ومن معانيه أيضاً، ما يحفظ الراكب من خلفه. العائل أي القائم بأمر اليتيم المربي له. والضامن أي ضمنه وكفل عنه بالمال لغريمه. والتعهد وإلزام النفس
أي تعهد وألزم نفسه بالنفقة والتزم به. والتعايش والتضامن أي تكافل القوم وكفل بعضهم بعضاً ([[37]](#footnote-38)).

نلاحظ مما جاء في تعريفات كتب اللغة والمعاجم لكلمة التأمين والتكافل بأن الكلمتين متقاربتان في المعنى والدلالة، إذ يجتمعان من حيث الإعالة والتضامن والتعهد بحماية الطرف الآخر من أي ضرر يصيبه في نفسه أو عائلته أو ماله ونحوه.

**الفرع الثاني: التعريف بالتأمين التكافلي في الاصطلاح**

حاول العلماء المعاصرون تحديد تعريف جامع مانع لمصطلح التأمين التكافلي، وقد تعددت آراؤهم وأساليبهم في التعريف تبعا لاختلاف التوجهات والمبادئ وتحديد الأركان والأسس والأهداف من التأمين التكافلي، ويمكن لنا تقسيم تلك التعريفات من حيث كون التأمين التكافلي فيها مبدأ ونظاما من جهة، ومن حيث كونه عقدا، فالتأمين التكافلي بوصفه نظاما يختلف عن التأمين التجاري، كونه أشمل وأعم من حيث الجوانب الفنية والتنظيمية، كما أنه ينسجم مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية التي تعدّ الحد الفاصل بينهما، فضلا عن ذلك فإنه يلبي حاجة المجتمع من أفراد وشركات ونحوها، حيث لا يقتصر على أصحاب مهنة معينة أو شريحة معينة من المجتمع، بل يشمل كل المستويات والفئات، وأما التأمين التكافلي بوصفه عقدا يتحدد فيه طرفا العقد، وطبيعة محل التعاقد، والتزامات أطرافه، كل ذلك يؤدي إلى ضبطه من الناحية الشرعية، ومعرفة الحكم في كل نوع من أنواعه، كما تتحدد لنا خصائصه والفروق بينه وبين التأمين التجاري. ويمكن تفصيل تلك التعريفات على النحو التالي:

1. **تعريف التأمين التكافلي من حيث كونه نظاما**

فقد عرف بأنه: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للّوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق"([[38]](#footnote-39)).

وأيضا عرف بأنه "تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون "هيئة المشتركين" يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركة التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربًا أو مبلغًا معلومًا مقدمًا باعتبارها وكيلًا أو هما معا"([[39]](#footnote-40)).

**نستنتج من التعريفات السابقة بعض النقاط المهمة، وتتمثل كالتالي:**

1. أن عقد التأمين التكافلي يخضع في جميع معاملاته لأحكام الشريعة الإسلامية فهو البديل الشرعي للتأمين التجاري.
2. أن شركة التأمين التكافلي هي التي تقوم بإدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار؛ هذه الأموال بوصفها مضارباً أو مبلغاً معلوماً مقدماً باعتبارها وكيلاً أو بهما معا.
3. اتفقت التعريفات على أن التأمين التكافلي عبارة عن مجموعة منظمة تهدف إلى تقليل نسبة التكلفة والخسائر الناتجة عن الحوادث والأضرار ونحوها، عبر التعاون والتضامن تحت مظلمة شركة التأمين التكافلي التي تدير عمليات التأمين.
4. يتضح من التعريفين السابقين ذكر صورة لاجتماع العقود الشرعية في عقد التأمين التكافلي، حث ذكر التعريف الأول صورة الاجتماع متضمنا عقد الالتزام بالتبرع وعقد الوكالة بالإدارة والاستثمار، وأما التعريف الثاني فقد ذكر صورة لاجتماع العقود متضمنا عقد الالتزام بالتبرع والوكالة بأجر معلوم والمضاربة معا.
5. **تعريف التأمين التكافلي من حيث كونه عقدا**

فقد عرف بأنه: "عقد تبرع لصالح مجموعة المشتركين، يلتزم بموجبه المؤمن له بسداد الاشتراكات التكافلية المتفق عليها بالقدر والأجل المتفق على أن تلتزم هيئة المشتركين بتعويضه عن الضرر الفعلي حال تحققه، وذلك وفق المبادئ والشروط والضوابط الفنية المنصوص عليها، والتي
لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"([[40]](#footnote-41)).

وعرف أيضا بأنه: "عقد تأمين جماعي، يلتزم بموجبه كل مشترك فيه يدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم"([[41]](#footnote-42)).

 **يتضح لدينا مما جاء في التعريفات السابقة بعض النقاط المهمة وهي:**

1. اتفقت التعريفات على أهمية وجود عقد بين الأطراف المتعاقدة وهم المشتركين وشركة التأمين التكافلي، مع اختلافهم في توضيح نوع العقد فمنهم من قال بأنه عقد تبرع ومنهم من قال بأنه عقد تأمين.
2. أن موضوع العقد هنا هو التزام جميع المستأمنين بتحمل الأضرار الناتجة عن الخطر الذي وقع بهم، ودفع ما يقتضيه ذلك من الأقساط على أساس التبرع، فهو تعاقد يقوم على أساس التكافل والتضامن على توزيع الأخطار التي تقع، وترميم آثارها، وتخفيف الخسائر المالية.
3. أن أقساط التأمين التي تدفع من قبل المشتركين للصندوق تكون ملك لهم، إذ تدفع هذه الاشتراكات للتعويض المتضررين منهم، ويخصص جزء منها لاحتياطات فنية، وإذا وجد فائض تأميني يعاد إليهم أو يتم التصرف فيه حسب الاتفاق.
4. إضافة إلى ما سبق أكدت هذه التعريفات على مبادئ التأمين التكافلي منها: إدارة أعمال التأمين وعملية استثمار الأموال الموجودة، والعقود التي تبنى عليها.
5. كما يتضح من التعريفين السابقين أن التعريف الثاني قد أشار إلى صورة لاجتماع العقود الشرعية في عقد التأمين التكافلي إذ تضمن عقد التبرع وعقد الوكالة بإدارة عمليات التأمين. بينما التعريف الأول لم يشر إلى صورة لاجتماع العقود الشرعية في عقد التأمين التكافلي حيث ذكر عقد الالتزام بالتبرع دون الإشارة إلى عقد الوكالة.

**المطلب الثاني: آراء العلماء وتوجيهاتهم للإشكالات الناشئة عن اجتماع العقود الشرعية في عقد التأمين التكافلي**

حاول العلماء والباحثون والمهتمون في صناعة التأمين التكافلي إيجاد بعض النماذج التي تجتمع فيها العقود الشرعية في عقد التأمين التكافلي، حيث قد يكون الاجتماع بين عقدين أو ثلاثة، متضمنا عقدي التبرع والمعاوضة، فالهدف من الجمع بين عقود التبرعات والمعاوضات تحقيق أغراض مختلفة لأطراف مختلفة، فعقد التبرع يبرز طبيعة العلاقة التعاونية بين المشاركين بعضهم ببعض، وأما عقود المعاوضات فتبرز طبيعة العلاقة بين المشاركين وشركات التكافل ([[42]](#footnote-43)).

ورغم ذلك لم تسلم المحاولات من وجود بعض الثغرات والإشكالات عند التطبيق خصوصا من الناحية الشرعية، وهو ما سيحاول الباحث دراسته في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: الإشكالات الواردة في اجتماع العقود في عقد** **التأمين التكافلي**

هناك عدة نماذج مقترحة لاجتماع العقود في عقد التأمين التكافلي، وسيحاول الباحث التطرق إلى أشهر الصور لاجتماع العقود الشرعية في عقد التأمين التكافلي والتي تطبق غالبا في الشركات التأمينية، إلى جانب ذلك بيان الإشكالات التي تثار حولها، وتتمثل كالتالي:

**النموذج الأول: اجتماع عقد التبرع والوكالة بأجر معلوم والمضاربة معا:**

ويتكون النموذج من عدة عقود شرعية، فالعقد الأول هو عقد الالتزام بالتبرع من قبل المشتركين تجاه الصندوق بدفع الاشتراكات وبالمقابل يلتزم الصندوق بتغطية الضرر عند وقوعه لأحد المتبرعين.

وأما العقد الثاني هو عقد الوكالة بأجر حيث تقوم الشركة بإدارة صندوق التأمين بجمع الاشتراكات ودفع المستحقات للمستفيدين من التأمين ونحوها من الأعمال الإدارية للتأمين مقابل أجر معلوم. وأما العقد الثالث هو عقد المضاربة فالمضارب هنا الشركة، ورب المال هم المشتركون الملزمون بدفع الاشتراكات المالية إلى الصندوق، حيث تقوم الشركة باستثمار الأموال المجمعة في صندوق المشتركين مقابل نسبة معلومة من الربح.

**والإشكال المثار في هذا النموذج يتمحور في النقاط التالية:**

1. أن الالتزام بالتبرع من قبل المشتركين تجاه الصندوق، مقابل الالتزام من قبل الصندوق تجاه المشتركين بالتعويض عند وقوع الضرر تعد من صور المعاوضات التي يؤثر فيها الغرر والجهالة في مقدار العوض، إذ إن الصورة قد خرجت عن حقيقتها ومقصودها من التبرع إلى المعاوضة.
2. الصفة التعاقدية الشرعية التي تربط المشتركين بالصندوق، إذ إنه يعد مستثمرا ومتبرعا في الوقت نفسه، فالإشكال المثار هنا في تحديد العقد الأصلي من العقد التبعي بالنسبة للمشترك الذي غالبا ما يكون جاهلا بحقيقة الصفة التعاقدية التي بموجبها يوقع وثيقة التأمين التكافلي، إذ من خلال معرفة الترتيب التعاقدي يتضح الحقوق والواجبات والالتزامات لكلا الطرفين.
3. إضافة إلى ذلك عدم شرعية ضمان رأس المال في المضاربة، حيث إن الشركة تلتزم بتعويض الحساب أو الصندوق المخصص للاستثمار في حالة حدوث الخسارة، وهذا الالتزام بالتعويض ضمان، والضمان غير جائز هنا كونه يخالف الشروط المرتبطة بعقد المضاربة.
4. فضلا عن ذلك بالنسبة لمدير صندوق الاستثمار يجد صعوبة في تحديد رأس مال المضاربة قبل بدء عملية الاستثمار، خاصة في حالة تأخر المشتركين عن دفع أقساطهم، وهذا يخالف شرط أن يكون رأس المال معينا معلوم المقدار ([[43]](#footnote-44)).

**النموذج الثاني: اجتماع عقد التبرع والوكالة بالاستثمار**

وهذا النموذج يتكون من عقدين:

 **أولاً:** يتشابه مع النموذج الأول من حيث الالتزام بالتبرع من قبل المشتركين تجاه الصندوق بدفع الاشتراكات وبالمقابل يلتزم الصندوق بتغطية الضرر عند وقوعه لأحد المتبرعين.

**ثانياً:** ابتناؤه على عقد الوكالة بأجر معلوم حيث يقوم المشتركون بتوكيل الشركة للقيام بإدارة الصندوق في كافة النواحي المتعلقة بعمليات التأمين بجمع الاشتراكات ودفع المستحقات ونحوها مقابل أجر معلوم، إضافة إلى توكيل الشركة باستثمار جزء من الأموال (الأقساط الشهرية) وخصم أجرة الوكالة منها نظير قيامها بالاستثمار أو توكيلها طرف ثالث لاستثمار الأموال.

والإشكال المثار في هذا النموذج يتمحور في النقاط التالية:

1. وجود صورة المعاوضة في الالتزام بالتبرع كما في الصورة السابقة.
2. وأما الوكالة بالاستثمار فتكمن الإشكالية فيها عند توكيل الشركة طرفا ثالثا باستثمار الأموال دون معرفة أو إذن مسبق من قبل المشتركين، إذ لا بد من حصول الشركة على موافقة أو وكالة عامة، حيث إن الوكالة عقد من عقود المعاوضات التي تبنى على أساس التراضي والتوافق بين الطرفين لدفع شبهة الغرر والجهالة ([[44]](#footnote-45)).

**الفرع الثاني: معالجة الإشكالات الواردة في اجتماع العقود الشرعية في عقد التأمين التكافلي**

يتضح لنا مما سبق بيانه وفق آراء الباحثين في المجال أن النموذجين السابقين لاجتماع العقود الشرعية في عقد التأمين التكافلي يواجهان إشكالات فقهية، سواء من خلال عقد الالتزام بالتبرع، أو عقد الوكالة،
أو عقد المضاربة، أو عقد الوكالة بالاستثمار، ولعلنا في هذا المقام نحاول إيجاد مخرج شرعي من خلال ما بينه العلماء والباحثون في تنظيرهم وتكييفهم لتلك العقود الشرعية، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: ما يخص الالتزام بالتبرع:**

بالرغم من الآراء التي ترى عدم صحة بناء العلاقة التعاقدية على الالتزام بالتبرع من قبل المشتركين تجاه الصندوق والالتزام المقابل من قبل الصندوق تجاه المشتركين المستفيدين من الضرر بالتعويض، إلا أنه بالإمكان الإجابة عن ذلك:

1. إن هذا الالتزام بالتبرع قد دل عليه النصوص الشرعية منها قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ([[45]](#footnote-46))، وقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا"[[46]](#footnote-47). فالمؤمن قد أقدم على هذا الالتزام بالتبرع بإرادته ورغبته مختارا غير مكره، فأصبح التبرع ملزما عليه وفق الاتفاق الحاصل في العقد ما لم يخالف محل الالتزام أو شرطه.
2. إضافة إلى أن الالتزام بالتبرع مبدأ شرعي قرره المالكية على سبيل الوجوب، والأصل في التبرعات أن تقدم على سبيل البذل ولا يتم التبرع إلا بالقبض، ولكن المالكية أعطوا الالتزام بالتبرع صفة الاستحقاق من الملتزم له بمجرد الالتزام ([[47]](#footnote-48)).

وقد جاء في كتب المالكية في بيان الالتزام الذي ليس بمعلق "وهو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف من غير تعليق على شيء، فدخل في ذلك الصدقة، والهبة، والحبس، والعارية، والعمري، والعرية، والمنحة، والافاق، والإخدام، والإسكان والنذر إذا كان غير معلق"([[48]](#footnote-49))، وفي موضع آخر: "إذا قال إن أعطيتني عبدك، أو سلعتك فلك على أن أرضيك فذلك جائز لأنه يجوز في هبة الثواب اشتراط الثواب دون تعينه كقوله أهبك هذا على أن تثيبني"([[49]](#footnote-50)).

وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي: "وجاز شرط الثواب-هبة الثواب، حكمها حكم البيع بأن يقول له أهب لك هذا الثوب مثلا لأجل أن تثيبني عليه فإنه جائز، ولو لم يذكر الثواب قياس على نكاح التفويض، وقوله شرط أي اشتراط الثواب وهو العوض وأصله من ثاب إذا رجع فكأن المثيب يرجع إلى المثاب مثل ما دفع"([[50]](#footnote-51)).

1. فضلا عن ذلك أن أقساط التأمين فيها حقيقة التبرع مع اشتراط الثواب والعوض بناء على هبة الثواب، وأن صندوق التأمين باعتباره جهة معنوية وشخصية اعتبارية تقبل هذه الأقساط فتدخل هذه الأقساط في ذمتها، وتقوم بالتعويض عن الأقساط التي دفعت إليها، فالتأمين هنا
لا يدخل في باب المعاوضات المالية المحضة، وإنما في باب التبرعات الدائرة بين المعاوضات المالية المحضة والتبرعات المحضة، وأن معظم الفقهاء لم يعاملوا الهبة بشرط العوض معاملة البيوع حيث إن البيع
لا يصح دون تحديد الثمن، في حين أن الهبة بعوض تصح وتجوز بشرط التعويض المطلق فقط، وأن أحكام الرجوع والبراءة من العيوب ونحوهما من أحكام الهبة تطبق على الهبة بشرط العوض([[51]](#footnote-52)).
2. وقد أكدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تعريفها للتأمين التعاوني بأنه: "العقد بين المشتركين وصندوق التأمين قائم على أساس الالتزام بالتبرع..."([[52]](#footnote-53))، وهذا الأمر ظاهر من خلال التأمين والتضامن المتبادل فيما بين المشتركين والصندوق عند وقوع الضرر، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الالتزام بالتبرع إلى الصندوق، إذ يلتزم بموجب هذا العقد كل مشترك فيه يدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض أي ضرر يقع على المشتركين منهم بناء على التكافل والتعاون والتضامن فيما بينهم عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفي مذهب مالك وجميع أصحابه "أن المعروف لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يمت أو يفلس، وسواء قال له ذلك قبل أن ينقد أو بعد ما انتقد إلا أن يقال له قبل أن ينتقده انتقدني وبع ولا نقصان عليك فلا يجوز ذلك لأنه يدخله بيع وسلف"([[53]](#footnote-54)).

**ثانياً: ما يخص الوكالة بالاستثمار:**

تبين معنا سابقاً بأنه لا إشكال في قيام الشركة بتنفيذ عملية الاستثمار بنفسها على أساس الوكالة بالاستثمار، وإنما تكمن الإشكالية هنا في توكيل الشركة طرفاً ثالثاً بعملية الاستثمار وهو ما يعرف في الفقه بتوكيل الوكيل، وبالنظر إلى كتب الفقه نجد بأن الفقهاء قد اتفقوا على أنه يجوز توكيل الوكيل غيره إذا أذن الموكل له في ذلك، لأن الوكالة عقد أذن له فيه بالتوكيل فجاز له فعله، كأي تصرف مأذون فيه، كما أنه لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره إذا نهاه الموكل عن ذلك لأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه فلم يجز له التوكيل كما لو لم يوكله مطلقا والموكل لم يرض إلا بأمانته هو فقط([[54]](#footnote-55)).

وفي سياق ذلك فقد وضح الزُّحَيْلي قائلاً: "القاعدة العامة هي أن الوكيل لا يجوز له أن يوكل غيره فيما وكل به، بدون إذن موكله أو أن يقول له: اعمل برأيك؛ لأن الموكل رضي برأيه وأمانته وحده، والناس متفاوتون في الآراء والأمانة. ولكن مع هذا ينبغي أن نقسم الوكالة عند الحنفية إلى قسمين لمعرفة مدى انطباق هذه القاعدة، وهما: الوكالة العامة والوكالة الخاصة.

فإذا كانت الوكالة عامة: بأن قال الموكل وقت التوكيل بالقبض: اصنع ما شئت، أو ما صنعت من شيء فهو جائز علي، أو نحوه، فإنه يجوز للوكيل أن يوكل غيره بالقبض، عملاً بمقتضى العموم.

وإذا كانت الوكالة خاصة: بأن لم يقل الموكل لفظاً يشعر بعموم الإذن بالتصرف، فإنه لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره بالقبض؛ لأن الوكيل يتصرف بتفويض الموكل، فيملك قدر ما فوض إليه".

وعليه تكمن معالجة هذه الإشكالية المتمثلة في توكيل طرف ثالث بالاستثمار بأن تحصل الشركة على موافقة المشتركين مسبقاً سواء من خلال النص في العقد على الوكالة العامة أو المطلقة بالاستثمار،
أو بالتخصيص من خلال استشارة المشتركين وموافقتهم بتوكيل طرف ثالث للقيام بعملية الاستثمار بدلا عنها، كون الوكالة تعد من عقود المعاوضات التي يشترط فيها التراضي بين الطرفين لدفع شبهة الغرر والجهالة، فضلاً عما يترتب عليها من تحديد أجرة الوكالة أو الرسوم التي ستدفع للطرف الثالث ونحو ذلك.

**الخاتمة**

من خلال دراستنا لموضوع الإشكالات الفقهية الناشئة عن اجتماع العقود الشرعية في عقد التأمين التكافلي، فقد توصل الباحث إلى عدة نتائج، أهمها ما يلي:

1. أن عقد التأمين التكافلي يخضع في جميع معاملاته لأحكام الشريعة الإسلامية وخاصة بناؤه على عقود شرعية مركبة تنظم العلاقة ما بين المشتركين وشركة التأمين التكافلي.
2. أن صورة اجتماع العقود الشرعية في عقد التأمين التكافلي، تتضمن في كونها منظومة عقدية، متتابعة الأجزاء، متعاقبة المراحل، وفقا لنظام يحكمها بوصفها معاملة واحدة، تهدف إلى تحقيق غرض محدد، اتجهت إرادة العاقدين وقصدهما إلى تحقيقه.
3. أن جواز اجتماع العقود الشرعية في عقد التأمين التكافلي مرتبط بمراعاة الشروط والضوابط الشرعية التي بينها العلماء، وأن عدم الالتزام بها قد توقع الشركات التأمينية التي تطبق هذه العقود في مخالفات وإشكالات شرعية وفنية مما يؤدي إلى القول بعدم جواز تطبيق العقد.
4. إن من أهم الإشكالات الموجودة في اجتماع عقد التبرع والوكالة بأجر معلوم والمضاربة معا، هي صعوبة تحديد رأس مال المضاربة قبل بدء عملية الاستثمار، خاصة في حالة تأخر المشتركين عن دفع أقساطهم، وهذا يخالف شرط أن يكون رأس المال معينا معلوم المقدار، فضلا عن عدم شرعية ضمان رأس المال في المضاربة.
5. تعد مشكلة الالتزام بالتبرع من أبرز الإشكالات التي تواجه النموذجين في اجتماع العقود الشرعية في عقد التأمين التكافلي، إذ إن الالتزام بالتبرع في النموذجين يخرج عن حقيقته ومقصوده من التبرع إلى المعاوضة، وأجيب عن ذلك الإشكال بأن الالتزام بالتبرع مبدأ شرعي قرره المالكية على سبيل الوجوب، والأصل في التبرعات أن تقدم على سبيل البذل ولا يتم التبرع إلا بالقبض، ويقاس على ذلك عقد هبة الثواب.
6. تبيّن بأن النموذج الثاني المتمثل في اجتماع عقد التبرع والوكالة بالاستثمار أقل إشكالية عن غيرها، وأن عقد الوكالة بأجر إذا تم إطلاقه أو جعله عامة في جميع ما يتعلق بالاستثمار، فإن الجهالة الموجودة فيها لا تؤثر بالمنع، خاصة في حالة توكيل الوكيل طرفا ثالثا للقيام بالاستثمار نيابة عنها.

**المصادر والمراجع**

* 1. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ، بيروت: المكتبة العصري، ط5، 1999م.
	2. أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام الشريف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1984م.
	3. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م.
	4. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد للطباعة، 1995م.
	5. أحمد بن محمد الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
	6. أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
	7. أحمد ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، عمان: دار الثقافة، ط1، 2005م.
	8. أحمد مختار عبد الحميد، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 2008م.
	9. خالد مشعل العتيبي، حكم الجمع بين العقود في الفقه الإسلامي، والقانون المدني الكويتي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، المجلد1، العدد 35، القاهرة، 2018م.
	10. رياض الخليفي، قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، المنعقد في الأردن في الفترة 11-13 أبريل 2010م.
	11. زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
	12. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
	13. عبد العظيم أبو زيد، البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)، ورقة مقدمة لمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، المنعقد في قطر، الدوحة، بتاريخ 25 -12، 2011م.
	14. عبد الستار أبو غدة، التأمين الإسلامي التكافلي أو التعاوني، أسسه الشرعية وضوابطه والتكييف لجوانبه الفنية، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس، المقام في إسطنبول، 30 يونيو 2009م.
	15. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
	16. عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م.
	17. عبد السلام بلاجي، إدماج عقود المعاونات في الفقه الإسلامي، وتطبيقها على بعض العقود: التأمين التكافلي نموذجا، مجلة الجامعة القاسمية للاقتصاد الإسلامي، المجلد 2، العدد 1، الإمارات 2022م.
	18. عبد الله بن محمد العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، الرياض: دار كنوز اشبيليا، ط1، 2006م.
	19. عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2006م.
	20. علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
	21. علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط1، د.ت.
	22. علي حيدر أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1، ص1991م.
	23. علي محيي الدين القره داغي، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة فقهية اقتصادية، ورقة مقدمة لملتقى التأمين التعاوني، المقام في الرياض، بتاريخ 22 يناير 2009م.
	24. محمد أكرم لال الدين، الاستثمار في صناعة التكافل أبعاده وأحكامه ومشاكله، ورقة مقدمة في مؤتمر المجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العشرين. الجزائر، 2012م.
	25. محمد أمين بن عابدين، الدر المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط2، 1992م.
	26. محمود بن أحمد الغيتابي، البناية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م.
	27. محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرك الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت.
	28. محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.
	29. محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، 2004م.
	30. محمد بن عيسى الترمذي، السنن، تحقيق: أحمد شاكر، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1975م.
	31. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط، د.ت.
	32. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3، 1414ه.
	33. محمد سعدو الجرف، تشريعات التأمين التعاوني وعقوده ووثائقه دراسة تقويمية، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه، تنظيم مجمع الفقه الإٍسلامي الدولي، والمنعقد في الجامعة الأردنية، الأردن، بتاريخ 13-4- 2010م.
	34. موسى مصطفى القضاة، مدى توافر الضوابط الشرعية لاجتماع العقود في حالة اجتماع القرض الحسن مع العقود الناظمة لعلاقة شركة التأمين الإسلامي بحساب حملة الوثائق، دراسة تطبيقية على معيار أيوفي (26)، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد 17، العدد3، الأردن، 2021م، ص59-73.
	35. نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، بيروت: الدار الشامية، ط1، 2001م.
	36. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة: أيوفي، 2017م.
	37. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: دار السلاسل، وطبع الوزارة، ط2، 1427ه.
	38. يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1991م.
	39. يونس صوالحي وغالية بوهدة، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني رؤية فقهية نقدية، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، المجلد 17، العدد 34، ماليزيا، 2013م.

**References**

* + 1. Abu ‘Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn ‘Abd al-Qadir al-Razi, Mukhtar al-Sihah, tahqiq: Yusuf al-Sheikh, Beirut: al-Maktaba al-‘Asriyya, 5th edition, 1999.
		2. Abu ‘Abdullah Muhammad ibn Muhammad al-Hattab, Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam, tahqiq: ‘Abd al-Salam al-Sharif, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, 1984.
		3. ‘Abd al-‘Azim Abu Zayd, al-Bina’ al-Shar‘i al-Aslam lil-Tamin al-Islami (Takaful), waraqah muqaddamah li-Mu’tamar al-‘Alami al-Thamin li-Iqtisad al-Islami wa al-Tamwil, al-Mu‘aqad fi Qatar, al-Dawha, yawm 25 -12, 2011.
		4. ‘Ala’ al-Din Abu Bakr ibn Mas‘ud ibn Ahmad al-Kasani, Bada’i‘ al-Sana’i‘ fi Tartib al-Shara’i‘, Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 2nd edition, 1986.
		5. ‘Abd al-Qadir Ja‘far, Nizam al-Tamin al-Islami, Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st edition, 2006.
		6. ‘Abd al-Razzaq Ahmad al-Sanhuri, al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani al-Jadid, Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, no date.
		7. ‘Abd al-Sattar Abu Ghudda, al-Tamin al-Islami al-Takafuli aw al-Ta‘awuni: Asasuhu al-Shar‘iyya wa Dawabituhu wa al-Takyif li-Jawanibihi al-Fanniyya, bahth muqaddam li-dawr al-tasi‘ lil-majlis, al-Muqam fi Istanbul, 30 June 2009.
		8. ‘Abd al-Salam Balaji, Idmaj ‘Uqud al-Mu‘awanat fi al-Fiqh al-Islami, wa Tatbiquha ‘ala Ba‘d al-‘Uqud: al-Tamin al-Takafuli Namudhajan, Majallat al-Jami‘a al-Qasimiya li-Iqtisad al-Islami, al-Mujallad 2, al-‘Adad 1, al-Imarat 2022.
		9. ‘Ali Haydar Effendi, Durar al-Hukkam fi Sharh Majallat al-Ahkam, Dar al-Jil, 1st edition, 1991.
		10. Ahmad ibn ‘Abd al-Halim ibn Taymiyya, al-Fatawa al-Kubra, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st edition, 1987.
		11. Ahmad ibn ‘Abd al-Halim ibn Taymiyya, Majmu‘ al-Fatawa, tahqiq: ‘Abd al-Rahman Qasim, al-Madina al-Munawwara: Mujamma‘ al-Malik Fahd li-Tiba‘at al-Mushaf al-Sharif, 1995.
		12. ‘Ali ibn Ahmad ibn Hazm al-Zahiri, al-Muhalla bi al-Athar, Beirut: Dar al-Fikr, no edition, no date.
		13. ‘Abdullah ibn Ahmad ibn Qudama, al-Mughni, Cairo: Maktabat al-Qahira, no edition, 1968.
		14. ‘Abdullah ibn Muhammad al-‘Amrani, al-‘Uqud al-Maliyya al-Murakkaba Dirasa Fiqhiyya Ta’siliya wa Tatbiqiyya, Riyadh: Dar Kunuz Ishbiliya, 1st edition, 2006.
		15. Ahmad ibn Muhammad al-Haytami, Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-‘Arabi, no edition, no date.
		16. Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal, al-Musnad, tahqiq: Shu‘ayb al-Arna'ut, Mu'assasat al-Risala, 1st edition, 2001.
		17. ‘Ali ibn Sulayman al-Mardaawi, al-Insaf fi Ma‘rifat al-Rajih min al-Khilaf, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, 1st edition, no date.
		18. ‘Ali Muhiy al-Din al-Qaradaghi, al-Tamin al-Ta‘awuni: Mahiyyatuhu wa Dawabituhu wa Ma‘uqatuhu, Dirasa Fiqhiyya Iqtisadiyya, waraqah muqaddamah li-Multaqa al-Tamin al-Ta‘awuni, al-Muqam fi al-Riyadh, yawm 22 January 2009.
		19. Ahmad Mukhtar ‘Abd al-Hamid, wa Akharun, Mu‘jam al-Lugha al-‘Arabiyya al-Mu‘asira, ‘Alam al-Kutub, 1st edition, 2008.
		20. Ahmad Milham, I‘adat al-Tamin wa Tatbiqatuhu fi Sharikhat al-Tamin al-Islami, Amman: Dar al-Thaqafa, 1st edition, 2005.
		21. Hay’at al-Muhasaba wa al-Muraja‘a lil-Mu’assasat al-Maliyya al-Islamiyya, al-Ma‘ayir al-Shar‘iyya, al-Manama: Ayufi, 2017.
		22. Khalid Mish‘al al-‘Utaybi, Hukm al-Jam‘ bayna al-‘Uqud fi al-Fiqh al-Islami, wa al-Qanun al-Madani al-Kuwaiti, Majallat Kulliyat al-Dirasat al-Islamiyya, Jami‘at al-Azhar, al-Mujallad 1, al-‘Adad 35, Cairo, 2018.
		23. Muhammad Amin ibn ‘Abidin, al-Durr al-Mukhtar ‘ala al-Durr al-Mukhtar, Beirut: Dar al-Fikr, 2nd edition, 1992.
		24. Muhammad Akram Lal al-Din, al-Istithmar fi Sina‘at al-Takaful: Aba‘aduhu wa Ahkamuhu wa Mushkilatuhu, waraqah muqaddamah fi Mu’tamar al-Majma‘ al-Fiqhi al-Islami al-Duwali fi Dawratihi al-‘Ishrin, al-Jaza’ir, 2012.
		25. Mahmoud ibn Ahmad al-Ghitabi, al-Binaya Sharh al-Hidaya, Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st edition, 2000.
		26. Muhammad ibn Ahmad al-Dasuqi, Hashiyat al-Dasuqi ‘ala al-Sharh al-Kabir, Dar al-Fikr, no edition, no date.
		27. Muhammad ibn ‘Abdullah al-Kharshi, Sharh Mukhtasar Khalil, Beirut: Dar al-Fikr li-Tiba‘a, no edition, no date.
		28. Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, I‘lam al-Muwaqqi‘in ‘an Rabb al-‘Alamin, Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st edition, 1991.
		29. Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd, Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Cairo: Dar al-Hadith, 2004.
		30. Muhammad ibn ‘Isa al-Tirmidhi, al-Sunan, tahqiq: Ahmad Shakir, Misr: Matba‘at Mustafa al-Babi al-Halabi, 2nd edition, 1975.
		31. Muhammad ibn Mukarram ibn Manzur, Lisan al-‘Arab, Beirut: Dar Sader, 3rd edition, 1414H.
		32. Musa Mustafa al-Qudah, Mada Tawaffur al-Dawabit al-Shar‘iyya li-Ijtima‘ al-‘Uqud fi Halat Ijtima‘ al-Qard al-Hasan ma‘ al-‘Uqud al-Nazima li-‘Alaqat Sharikhat al-Tamin al-Islami bi-Hisab Hamalat al-Watha’iq, Dirasa Tatbiqiyya ‘ala Mi‘yar Ayufi (26), Majallat al-Urduniya fi al-Dirasat al-Islamiyya, Jami‘at Ahl al-Bayt, al-Mujallad 17, al-‘Adad 3, al-Urdun, 2021, p. 59-73.
		33. Muhammad Sa‘du al-Jarf, Tashri‘at al-Tamin al-Ta‘awuni wa ‘Uquduhu wa Watha’iquhu Dirasa Taqwimiyya, waraqah muqaddamah li-Mu’tamar al-Tamin al-Ta‘awuni Aba‘aduhu wa Afaquhu, munazzam min Mujamma‘ al-Fiqh al-Islami al-Duwali, wa al-Mu‘aqad fi al-Jami‘a al-Urduniya, al-Urdun, yawm 13-4- 2010.
		34. Nazih Hammad, Qadaya Fiqhiyya Mu‘asira fi al-Mal wa al-Iqtisad, Beirut: al-Dar al-Shamiya, 1st edition, 2001.
		35. Riad al-Khalifi, Qawanin al-Tamin al-Takafuli: al-Asas al-Shar‘iyya wa al-Ma‘ayir al-Fanniyya, bahth muqaddam li-Mu’tamar al-Tamin al-Ta‘awuni, al-Mu‘aqad fi al-Urdun fi al-Fatrah 11-13 April 2010.
		36. Wizarat al-Awqaf wa al-Shu’un al-Islamiyya, al-Mawsu‘a al-Fiqhiyya al-Kuwaitiyya, al-Kuwait: Dar al-Salasil, wa Tab‘at al-Wizara, 2nd edition, 1427H.
		37. Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Rawdat al-Talibin wa ‘Umdat al-Muftin, tahqiq: Zuhayr al-Shawish, Beirut: al-Maktab al-Islami, 3rd edition, 1991.
		38. Yunus Sawalhi wa Ghaliya Bouheda, Ishkaliyyat Namadhij al-Tamin al-Takafuli wa Atharuha fi al-Faidh al-Tamini Ru'ya Fiqhiyya Naqdiyya, Majallat al-Tajdid, al-Jami‘a al-Islamiyya al-‘Alamiyya Maliziyya, al-Mujallad 17, al-‘Adad 34, Malaysia, 2013.
		39. Zakariya ibn Muhammad al-Ansari, Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, Dar al-Kitab al-Islami, no date.

1. () هذه بعض النماذج لاجتماع العقود الشرعية في عقد التأمين التكافلي، وسيأتي الحديث عنه في المبحث الثاني. [↑](#footnote-ref-2)
2. () عبد السلام بلاجي، إدماج عقود المعاونات في الفقه الإسلامي، وتطبيقها على بعض العقود: التأمين التكافلي نموذجا، مجلة الجامعة القاسمية للاقتصاد الإسلامي، المجلد 2، العدد 1، الإمارات 2022م. [↑](#footnote-ref-3)
3. () موسى مصطفى القضاة، مدى توافر الضوابط الشرعية لاجتماع العقود في حالة اجتماع القرض الحسن مع العقود الناظمة لعلاقة شركة التأمين الإسلامي بحساب حملة الوثائق، دراسة تطبيقية على معيار أيوفي (26)، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد 17، العدد3، الأردن، 2021م، ص59-73. [↑](#footnote-ref-4)
4. () خالد مشعل العتيبي، حكم الجمع بين العقود في الفقه الإسلامي، والقانون المدني الكويتي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، المجلد1، العدد 35، القاهرة، 2018م، ص 2517-2560. [↑](#footnote-ref-5)
5. () عبد الله بن محمد العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، الرياض: دار كنوز اشبيليا، ط1، 2006م. [↑](#footnote-ref-6)
6. () محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3، 1414ه، ج2، ص196. وأحمد مختار عبد الحميد، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 2008م، ج2، ص1526. [↑](#footnote-ref-7)
7. () علي حيدر أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1، ص1991م، ج1، ص105. [↑](#footnote-ref-8)
8. () عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج1، ص137. [↑](#footnote-ref-9)
9. () نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، بيروت: الدار الشامية، ط1، 2001م، ص249. [↑](#footnote-ref-10)
10. () عبد الله بن محمد العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، الرياض: دار كنوز اشبيليا، ط1، 2006م، ص46. [↑](#footnote-ref-11)
11. () هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار حماية رأس المال والاستثمارات، المنامة: أيوفي، 2017م، المعيار الشرعي رقم 25، ص 659 [↑](#footnote-ref-12)
12. () للاستزادة ينظر: خالد مشعل العتيبي، حكم الجمع بين العقود في الفقه الإسلامي، والقانون المدني الكويتي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، المجلد1، العدد 35، القاهرة، 2018م، ص2529 وما بعدها. العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، ص57 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-13)
13. () هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 25، ص660. [↑](#footnote-ref-14)
14. () محمد بن عيسى الترمذي، السنن، تحقيق: أحمد شاكر، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1975م، ج3، ص525. باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم الحديث: 1231. [↑](#footnote-ref-15)
15. () سورة المائدة: آية 1. [↑](#footnote-ref-16)
16. () محمود بن أحمد الغيتابي، البناية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م، ج8، ص185. [↑](#footnote-ref-17)
17. () محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، 2004م، ج3، ص182. [↑](#footnote-ref-18)
18. () يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1991م، ج3، ص401. [↑](#footnote-ref-19)
19. () عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م، ج4، ص176. [↑](#footnote-ref-20)
20. () علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، ج7، ص501. [↑](#footnote-ref-21)
21. () تقدم تخريجه ص8. [↑](#footnote-ref-22)
22. () أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، ج6، ص324. رقم الحديث: 3783. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ابن حنبل، المسند، ج 11، ص203، رقم الحديث: 6628. [↑](#footnote-ref-24)
24. () الترمذي، السنن، ج3، ص257، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث: 1234. [↑](#footnote-ref-25)
25. () علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، ج5، ص175. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج3، ص400، ابن قدامة، المغني، ج4، ص169. [↑](#footnote-ref-26)
26. () زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ج2، ص45. [↑](#footnote-ref-27)
27. () علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط1، د.ت، ج4، ص346. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص182. [↑](#footnote-ref-29)
29. () محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م، ج3، ص265. [↑](#footnote-ref-30)
30. () أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م، ج6، ص52. [↑](#footnote-ref-31)
31. () سورة المائدة: آية1. [↑](#footnote-ref-32)
32. () أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد للطباعة، 1995م، ج28، ص386. [↑](#footnote-ref-33)
33. () هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 25 ص660-661. حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص253. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص21. [↑](#footnote-ref-35)
35. () عبد الحميد، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص123. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ابن منظور، لسان العرب، 1414ه، ج11، ص589. [↑](#footnote-ref-37)
37. () للاستزادة انظر: ابن منظور، لسان العرب، 1414ه، ج11، ص589. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ، بيروت: المكتبة العصري، ط5، 1999م، ص271، وأيضا: أحمد مختار، معجم اللغة الغربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 2008م، ج3، ص1945. [↑](#footnote-ref-38)
38. () هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 26، ص685. [↑](#footnote-ref-39)
39. () عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2006م. ص88. [↑](#footnote-ref-40)
40. () رياض الخليفي، قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، المنعقد في الأردن في الفترة 11-13 أبريل 2010م. ص16. [↑](#footnote-ref-41)
41. () أحمد ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، عمان: دار الثقافة، ط1، 2005م، ص47. [↑](#footnote-ref-42)
42. () محمد أكرم لال الدين، الاستثمار في صناعة التكافل أبعاده وأحكامه ومشاكله، ورقة مقدمة في مؤتمر المجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العشرين. الجزائر، 2012م، ص23. [↑](#footnote-ref-43)
43. () للاستزادة ينظر: يونس صوالحي وغالية بوهدة، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني رؤية فقهية نقدية، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، المجلد 17، العدد 34، ماليزيا، 2013م، ص107 وما بعدها. محمد سعدو الجرف، تشريعات التأمين التعاوني وعقوده ووثائقه دراسة تقويمية، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه، تنظيم مجمع الفقه الإٍسلامي الدولي، والمنعقد في الجامعة الأردنية، الأردن، بتاريخ 13-4- 2010م. ص24، وص32. عبد العظيم أبو زيد، البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)، ورقة مقدمة لمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، المنعقد في قطر، الدوحة، بتاريخ 25 -12، 2011م. ص6. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر: لال الدين، الاستثمار في صناعة التكافل أبعاده وأحكامه ومشاكله، ص25. يونس صوالحي وغالية بوهدة، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني رؤية فقهية نقدية، ص105. [↑](#footnote-ref-45)
45. () سورة المائدة: آية 1. [↑](#footnote-ref-46)
46. () أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين، بيروت: المكتبة العصرية، باب في الصلح، رقم الحديث: 3594، ج3، ص304. [↑](#footnote-ref-47)
47. () عبد الستار أبو غدة، التأمين الإسلامي التكافلي أو التعاوني، أسسه الشرعية وضوابطه والتكييف لجوانبه الفنية، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس، المقام في إسطنبول، 30 يونيو 2009م، ص33 [↑](#footnote-ref-48)
48. () أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام الشريف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1984م، ج1، ص71. [↑](#footnote-ref-49)
49. () المرجع نفسه، ص202. [↑](#footnote-ref-50)
50. () محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط، د.ت، ج7، ص117. [↑](#footnote-ref-51)
51. () علي محيي الدين القره داغي، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة فقهية اقتصادية، ورقة مقدمة لملتقى التأمين التعاوني، المقام في الرياض، بتاريخ 22 يناير 2009م، ص56. [↑](#footnote-ref-52)
52. () تقدم تعريفه في ص12. [↑](#footnote-ref-53)
53. () الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ج1، ص71. [↑](#footnote-ref-54)
54. () محمد أمين بن عابدين، الدر المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط2، 1992م، ج5، ص527، محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرك الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج3، ص388، أحمد بن محمد الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ج5، 317، ابن قدامة، المغني، ج5، 70، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: دار السلاسل، وطبع الوزارة، ط2، 1427ه، ج45، ص81. [↑](#footnote-ref-55)